حقوق الإنسان في التشريع السماوي
دارسة مقارنة

إعداد الباحث
مصطفى عبد العال سالم محمد
باحث دكتوراه في العلوم السياسية
كلية الدراسات الاسيوية العليا
جامعة الزقازيق

حقوق الإنسان في التشريع السماوي
دارسة مقارنة

مصطفى عبد العال سالم محمد

قسم العلوم السياسية، كلية الدراسات الأسيوية العليا، جامعة الزقازيق، مدينة الزقازيق، مصر.

البريد الإلكتروني: Drmoustafasalem7@gmail. com

الملخص:

لا شك أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية، والتي يتفرع منها علم القانون والعلوم السياسية، وغيرها من العلوم الأخرى، والتي يدخل ضمن محاورها الإنسان كلاعب أساسي لهذه العلوم، وكذلك المهتمون والممارسون للعمل العام على اختلاف مواقعهم، وليس فقط على المستوى الوطني للدول فرادى، وإنما أيضًا على مستوى العلاقات الدولية عمومًا. ولا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني (الدولة)، والدولي (على صعيد المنظمات الدولية)، يمكن تفسيره-خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين

الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، التشريع، السماوي، حريات

The Human Rights in the heavenly Legislation A comparative Study

MoustafaAbdelal Salem
political science, Faculty of Higher Asian Studies, ZagazigUniversity
Email: Drmoustafasalem7@gmail. com

:**Abstract**

There is no doubt that human rights, and the fundamental freedoms relatedto them, have become today among the topics of great interest, both on the part of researchers in the scope of many

branches of social sciences, from which the sciences of law and political sciences, and other sciences, branch off. Which includes the human being as an essential player in these sciences, as well as those interested and practitioners of public work in their different positions, not only at the national level of individual countries, but also at the level of international relations in general.

Undoubtedly, the growing interest in human rights and fundamental freedoms at the national (state) and international (at the level of international organizations) levels can be explained - especially since the beginning of the second half of the twentieth century.

keywords: Rights, Human|, Legislation, Heavenly,Freedom

المقدمة:

ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها، بالنظريات المفسرة لنشأة الدولة، باعتبار أن منح وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصادرها؛ فلقد طرقت النظرية الثيوقراطية[1] تبرير أصل نشأة الدولة، وكما ترى هذه النظرية، فإن الآلهة هي صاحبة السيادة، وإليها ترجع السلطة والأمور، ومن هنا طالب أنصار هذه النظرية بتقديس السلطة؛ فالحاكم بموجب هذه النظرية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشيئة الإلهية، الأمر الذي بدوره يجب أن تكون إرادة الحاكم فوق إرادة الجميع.

ومع اتفاق أنصار هذه النظرية على أن السيادة للآلهة، إلا أنهم اختلفوا في الأسس، التي يتم بموجبها اختيار من يزاول السلطة، وفقًا لعدة اتجاهات نجملها بالآتي:

الاتجاه الأول:

يرى أن الحاكم هو الإله– نظرية الطبيعة الإلهية– حيث إن الحاكم هو الإله، لا بد أن يُعبد وتقدم له القرابين؛ فالحاكم إله يعيش وسط البشر ويحكمهم؛ حيث أوجدت هذه النظرية عدة تطبيقات في الحضارات الإنسانية القديمة، مثل الحضارة الفرعونية، والحضارة الصينية، والحضارة الهندية، والحضارة اليابانية.

الاتجاه الثاني:

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحاكم ليس إلهًا، ولكنه مختار من قِبل الآلهة بصورة مباشرة (نظرية الحق الإلهي المباشر)؛ فعلى حسب ما تراه هذه النظرية أن

---

(١) الثيوقراطية: هي كلمة يونانية الأصل تعني حكم الكهنة أو الحكومة الدينية أو الحكم الديني، والثيوقراطية تتكون من مقطعين، وهما: ثيو وتعني الدين، وقراط وتعني الحكم، وعليه فإن الثيوقراطية هي نظام حكم يستمد الحاكم فيه سلطته مباشرة من الآلهة؛ حيث تكون الطبقة الحاكمة من الكهنة أو رجال الدين الذين يعتبرون موجهين من قبل الآلهة أو يمثلون تعاليم سماوية، وتكون الحكومة هي الكهنوت الديني ذاته أو على الأقل يسود رأي الكهنوت عليها.

الآلهة خلقت كل شيء، والدولة من هذه المخلوقات، وهي من صناعة الآلهة، التي خلقتها بطريقة مباشرة وأقامت عليها أحكامًا، وحملتهم أمانة الحكم على المخلوقات، ومِن ثمَّ فإن الحاكم يستمد سلطاته وسلطانه مباشرة من الآلهة، ومن هنا لا يُسأل الحاكم إلا من قِبل الآلهة، ولا سلطان عليه إلا من قِبل الآلهة، وهو غير مسئول عن تصرفاته، باعتباره يحكم نيابة عن الآلهة وله صفة القداسة(١).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث حول التشريعات الداخلية والدولية والتى يكون لها أثراً كبيراً على الأوضاع الحقوقية للإنسان فى الهند، كما تكمن أهمية الموضوع في التوصل لحلول لمشكلة حقوق الإنسان في الهند وبشكل عادل لمكونات المجتمع الهندي بين الأغلبية والأقليات داخل المجتمع.

أهداف البحث:

يستطيع الباحث أن يحدد أهداف البحث وغايته فيما يلي:

- توضيح دور المؤسسات السياسية والتشريعية داخل المجتمع الهندي إزاء أوضاع حقوق الإنسان في الهند.
- التعرف على مكونات النظام الاجتماعي الهندي والذي يتكون من النظام الطبقي كموروث اجتماعي كان له دورًا كبيرًا في الأوضاع الحقوقية داخل المجتمع الهندي.
- إبراز شكل وطبيعة العادات والتقاليد داخل المكون الاجتماعي الهندي وإلقاء الضوء على نمط الحياة السياسية والحقوقية داخل الهند.
- إبراز طبيعة الإشكاليات التي تواجه النظام السياسي الهندي وما يترتب عليه من تدابير أمنية من التفاعلات داخل البنية الاجتماعية في الهند.

---

(١) علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ايتراك للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٥٧– ٥٨.

- إبراز دور المؤسسة التشريعية والقضائية لدعم سياساتها ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في الهند على التشريعات الداخلية الوطنية واستقلالية السلطة القضائية في الهند من أجل وضع حلول لانتهاكات حقوق الإنسان داخل الهند.

الدراسات السابقة:

والواقع أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تعرض للبحث عن قضية حقوق الإنسان في الهند من الجوانب التشريعية والقانونية والتي استعان بها الباحث، مثل:

١- دراسة كمال منوفي، النظام السياسي في عهد نهرو، رسالة ماجستير.

٢- دراسة محمد عبد القادر سليمان، تطور الديمقراطية.

٣- دراسة أحمد عبد القادر سليمان، أحوال المسلمين في الهند، دكتوراه.

٤- دراسة أحمد زكي عبد الحميد، حقوق الإنسان في الهند، دراسة حالة المسلمين في الهند، دكتوراه.

٥- دراسة حمدي زكي عبد الحميد، الهندوسية وعلاقاتها بالبناء الاجتماعي والسياسي في الهند، ماجستير.

٦- دراسة كريمان طه معوض، التعددية العرقية والاستقرار السياسي في الهند، ماجستير.

محتويات البحث:

- ملخص البحث باللغة العربية
- ملخص البحث باللغة الانجليزية
- المقدمة
- المبحث الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.
- المبحث الثانى: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.
- المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.
- الخاتمة:
- المراجع:
- الفهرس:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.

لقد عملت الشرائع السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلامية، كمصدر مهم لمنظومة حقوق الإنسان والمعمول بها في عصرنا الحديث، ومِنْ ثَمَّ سوف نستعرض ماذا قال المشرع الإلهي في هذا الصدد مبتدئين بالديانة اليهودية؛ حيث إنها كرسالة سماوية أُنزلت على نبي الله موسى- عليه السلام- أشارت إلى جانب من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة الروحانية العليا، والتي ركزت عليها كتب وأسفار اليهود المقدسة؛ فعلى سبيل المثال جاء في سفر «الخروج» أن الله تعالى خاطب نبيه موسى- عليه السلام- بقوله جل شأنه: «أنا الرب إلهك الذي أخرجك من مصر أرض العبودية»، وكما جاء في سفر «التكوين»: وقال الله تعالى لموسى «أنا الرب سمعت أنين الرب أنجيكم من نيران المصريين، وأنقذكم من عبوديتهم، وأرفع ذراعي وأنزل بهم أحكامًا رهيبة، سأدخلكم الأرض التي رفعت يدي، حلفت أن أعطيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب فأعطيها لكم ميراثًا». وكما ورد في سفر «التثنية» أن «هذه هي الوصايا، الوصايا العشر، التي كلم الله تعالى بها سيدنا موسى- عليه السلام- والتي كلمه الله بها وكتبها على لوحي الجبل وسلمها إليه»، وقد تضمنت هذه الوصايا إشارات صريحة إلى بعض حقوق الإنسان؛ كحقه مثلاً في الحياة بالنهي عن القتل، وكالحق في الملكية بالتشديد على عدم المساس بها من خلال النهي عن السرقة، وغيرها من التعاليم السماوية، والتي تصون حقوق الإنسان في الديانة اليهودية، والتي إذا نظرنا إلى أصولها الأولى نجد أن «التوراة» أكدت فكرة المساواة- كما أسلفنا-؛ حيث غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصيره، ونادت بالجزاء على الفضيلة، والعقاب على الرذيلة، وهذا ما كان موجودًا في أصول الديانة اليهودية الأولى،

والتي كان منبعها المشرع الإلهي، قبل أن تمتد يد الإنسان للعبث بما أنزله الله من الحق؛ فاليهودية أصابها تحريف كبير؛ حيث اجترأ اليهودي على تحريف كلام الله عن مواضعه؛ فأصبح الكثير مما ورد في «التوراة» موضع تشكيك؛ نظرًا لما شابها من التحريف في نصوصها.

إن استناد اليهودية إلى نصوص التوراة المحرفة، وإلى ما جاء في «التلمود»، الذي يعد شريعة بني إسرائيل العليا، التي جعلت من شعبهم شعب الله المختار؛ وفي هذا ما يظهر أن اليهود قد فضلوا أنفسهم على سائر أمم وشعوب الأرض، وهذا يعد إقرارًا منهم بعدم وجود مبدأ المساواة عندهم، كما يعد تكريسًا للتمييز والتفاضل بين البشر، الأمر الذي يمثل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويجيز «التلمود» قتل غير اليهودي، كما أجاز «التلمود» الرق، ولكن لليهود لغير اليهودي؛ باعتبارهم شعب الله المختار[1].

(١) عبدالمنعم الحر، في الشرائع السماوية: اليهودية، المسيحية، الإسلامية كمصدر لمنظومة حقوق الإنسان المعمول بها اليوم مقاله على موقع قضايا الإسلامية المجلة الإلكترونية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.

إن المتأمل للقانون الدولي لحقوق الإنســـان في جذوره القديمة يراه يعود إلى مبادئ القانون الطبيعي أو مبادئ العدالة، والتي ســـاهم في وضـــعها وتحديد مضـــامينها فقهاء غربيون مســـيحيون كُثر، من أمثال: جردســـيوس، جون لوك، توماس هوبز، جان جاك روسو، ومنتسكيو، ويعتبر القرنان السابع عشر والثامن عشر المرحلة التاريخية، التي شهدت صياغة وبلورة مبادئ القانون الطبيعي، أما القرن العشرون فقد شهد بسطًا لنطاق هذه المبادئ وتأسيسها في مجموعة من الوثائق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا ما تمعنا في مبادئ القانون الطبيعي فإننا نجدها تقوم على معتقدات دينية متمثلة في وجود قانون عادل أزلي ثابت، لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا الأشخاص، وهو ليس من صنع البشر، بل من صنع الله خالق الكون، ويسمو على جميع القوانين الأخرى، ويخضع لها الفرد والحاكم، ويستمد قوته من المبادئ التي يتضمنها.

من جهة أخرى فلقد كانت الكنيســـة المســـيحية، لفترة طويلة ولقرون عديدة متتالية، تدافع عن حقوق المظلومين والمهمشين؛ حاملة بذلك إلى الحضارة الغربية بوادر البذرة الأولى لقانون حقوق الإنسان، وعليه سوف نستعرض دور «المسيحية» في وضع وبلورة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال عدة محاور، نجملها في الآتي:

١- المحور الأول: مكانة الإنسان في ضوء المسيحية، والتي تقوم على:

تقديس المسيحية للإنسان ولكرامته البشرية.

لقد اقتصرت المسيحية على تنظيم الجوانب الروحانية فحسب، مع الامتداد إلى مجالات ضيقة في الحياة الدنيا للإنسان، مثل ترتيب طقوس الزواج والطلاق، ودفن الموتى وإجراءات الصلح، وما إلى ذلك.

ويرجع السبب في ذلك القصور إلى كون المسيحية قد ظهرت في محيط اجتماعي انتشرت فيه شريعة موسى- عليه السلام- أو ما عُرف ب «العهد القديم»، كما يسميه المسيحيون، ويعتبر «العهد القديم»، بالإضافة إلى «العهد الجديد»، الكتاب المقدس للديانة المسيحية مصدرًا لإيمان النصارى(١).

وفي هذا المعنى، جاء في الإنجيل: «لا تظنوا أنني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء، ما جئت لأبطل، بل لأكمل الحق، أقول لكم لن يزول حرف أو نقطة من الشريعة حتى يتم كل شيء، أو تزول السماء والأرض»(٢).

وعطفًا على ما ذكر؛ فقد جاء في القرآن الكريم: «وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ»(٣).

وفي العموم لقد كانت الديانة المسيحية، قبل أن يشوبها التحريف هي الأخرى، دعوة دينية خالصة، أكدت- بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنتها التوراة- مجموعة من الحقوق الفردية الأساسية، وعلى رأسها تقديس الإنسان وكرامته وحياته.

تقديس المسيحية للإنسان وكرامته الإنسانية:

لقد قدست الديانة المسيحية الإنسان، ووضعته في مكانة مميزة؛ حيث تعتبر المسيحية الإنسان، مهما كان جنسه، قد خُلق على صورة الله تعالى، بحيث جاء في الإنجيل: «فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم الله»(٤)، وفي تفسير ذلك يقول بعض الفقهاء: إن الإنسان هو الصورة الحية

---

(١) في هذا الصدد انظر الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإنجيل أعمال الرسل الرسائل الرؤية، الطبعة السادسة عشرة، منشورات دار الشرق، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٧.

(٢) رسائل بولس إلى أهل روما، ٣- ٣١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٦.

(٤) سفر التكوين الاصحاح الاول: ٢٧.

المتحركة للإله الكائن المطلق على سطح الأرض، أضف إلى ذلك فإن الله، وفقًا لهذه العقيدة، قد بارك الإنسان، بحيث جاء في «الإنجيل»: «ذكرًا وأنثى خلقه وباركه ودعا اسمه آدم يوم الخلق»(١).

وعليه فإن الإنسان في العقيدة المسيحية، هو صورة لله رب الكون، وهذا ما يجعله مميزًا عن باقي المخلوقات، سواء من حيث التكوين، أو من حيث الدرجة أو المنزلة التي من المفروض أن يتمتع بها؛ لأنه مخلوق مبارك ذو شأن وقيمة عليا.

ولما كان الأمر كذلك، فإن الإنسان ينفرد بالتمتع بالكرامة الإنسانية، التي تتأصل فيه ولصيقة بشخصه، لمجرد كونه إنسانًا، مهما كان جنسه أو لونه أو عرقه، وما إلى ذلك، وعليه فإن الكرامة الإنسانية لصيقة في كل كائن بشري وكل فرد؛ لأن الطبيعة البشرية في الفلسفة المسيحية هي ملك مشترك لكل فرد بشري في كل زمان وفي كل مكان.

ومن هذا المنطلق فإن الكرامة الإنسانية- في ضوء المسيحية- ليست مجرد حق أو مطلب فردي، إنما هي ما يجب أن يكون مضمونًا لمجموع الأسرة البشرية، ومن هنا نجد أن الكرامة الإنسانية في المسيحية هي خصوصية أو ميزة عالمية يتسم بها جميع أعضاء الأسرة البشرية، وهذا ما يذكرنا بالفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. يولد الناس جميعهم أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق»(*)ونظرًا لقداسة الإنسان في الديانة المسيحية، فقد حظرت استرقاق واستبعاد الإنسان لأخيه

---

(١) سفر التكوين الاصحاح الخامس: ٢.

(*) لمزيد من الاطلاع انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينعكس على ميثاق الأمم المتحدة حيث يتألف الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثون مادة تغطي مادة ٣ إلى مادة ٢١ الحقوق المدنية والسياسية وتشمل مادة ٢٢ إلى مادة ٢٧ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

الإنسان؛ بحيث جاء في الإنجيل: «لا يوجد بعد الآن لا يهودي ولا يوناني، لا عبد ولا رجل حر، لا امرأة ولا رجل؛ لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى»، وهذا متطابق تمامًا مع (م ٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعهما».

تقديس المسيحية لحياة الإنسان:

لقد أكدت العقيدة المسيحية تقديس الإنسان؛ بوصفه مخلوقًا مباركًا خُلق على صورة الله(*)، والنتيجة الحتمية لهذه العقيدة هي بالطبع تقديس حياته بصفة عامة، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو ما إلى ذلك، ومن هذا المنطلق حرّمت المسيحية سفك الدماء وقتل النفس البشرية، ولقد أكد السيد المسيح ذلك، حينما طلب من مرافقيه عدم استعمال سيوفهم في مواجهة خصومهم للدفاع عن عقيدتهم.

غير أن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا حول مصير القاتل؛ فانقسموا في ذلك إلى فريقين، فبينما يعتبر الفريق الأول منهم أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ الشريعة المسيحية، وأبعد من ذلك يرى هذا الفريق أن المسيحية قد وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام مستدلين عن ذلك بما ورد في «الإنجيل»: «أحبوا أعداءكم. أحسنوا إلى مغضبيكم. من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له خدك الأيسر»، كما جاء في عظة يسوع الكبرى: «طوبى للساعين على السلام، فإنهم أبناء الله يدعون طوبى للمضطهدين على البر، فإن لهم ملكوت السماوات»(١).

أما الفريق الثاني فيرى أن الشريعة المسيحية قد عرفت عقوبة الإعدام، مستندين على ذلك بما قاله عيسى- عليه السلام-: «ما جئت

(١) إنجيل لوقا: ٦- ٢٠- ٩- ١٠.

لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم»، أو كما جاء في الإنجيل: «لا تظنوا أني جئت لأحمل السلام إلى الأرض، ما جئت لأحمل سلامًا، بل سيفًا»[١]،وكذلك: «سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الإنسان»[٢].

وفي مكان آخر: «من ضرب إنسانًا فمات فليقتل قتلًا وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالًا فمن قدام مذبحي تأخذ ليقتل»[٣]،كما جاء في الإنجيل عن عدم حرمة دماء الأعداء: «أما أعدائي إليك اللذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم أمام عيني»[٤].

ولقد جاء الحسم فيما اختلف فيه هذان الفريقان في القرآن الكريم، الذي أكد أن عقوبة القاتل في الديانة المسيحية هي القتل، بحيث جاء في سورة المائدة، الآية ٤٥: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون».

٢- المحور الثاني- الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في العقيدة المسيحية:

تعترف العقيدة المسيحية بتقديس الإنسان، وحياته ووضعه في مكانة مقدسة، غير أن هذه المكانة التي أعطتها المسيحية للإنسان تحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع؛ حيث لا يمكن أن تتم دون احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وعليه فإنه من الضروري عرض هذه الحقوق والحريات الأساسية بشيء من التفصيل والتحليل من خلال محورين، هما:

---

(١) سفر مينا: ٦٠٧.

(٢) سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٦.

(٣) سفر الخروج: الفصل الحادي والعشرون.

(٤) إنجيل لوقا: ١٩- ٢٧.

دعوة المسيحية إلى المساواة والعدل بين البشر:

لقد شكلت القيم والمُثل العليا، التي رسختها المسيحية، ثورة حقيقية متقدمة في مجتمع كانت علاقاته قائمة على القوة والتمييز الطبقي، ولعل أهم هذه القيم هي المحبة والإخاء بين كل البشر؛ فلقد جاء في «الإنجيل»: «أحب الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك وكل ذهنك تلك هي الوصية الكبرى والأولى»، والثانية مثلها: «أحبب قريبك حبك لنفسك»، بهاتين الوصيتين ترتبط الشريعة كلها والأنبياء.

كما يمكن استخلاص هذه القيم والمبادئ من سيرة حياة النبي عيسى، فلقد كان- عليه السلام- حسبما أورده بعض السلف، لا يولي أهمية للمال ولا الرفاهية؛ حيث لم يكن يدخر مالًا، كما لم يكن لديه منزل يأوي إليه، إنما ينتقل من مكان لآخر، ومن بلد لآخر، محاولًا نشر دعوته وإقناع قومه بأن ثروة الإنسان في قلبه، ولقد روي أنه قال: «يا معشر الحواريين.. اجعلوا كنوزكم في السماء، فإن قلب الرجل حيث كنزه»، وقال كذلك: «إن الله لا يضيع بالذهب ولا الفضة ولا بهذه الأحجار التي تعجبكم شيئًا. إن أحب شيء إلى الله منها القلوب الصالحة وبها يعمر الله الأرض»(*).

من جهة أخرى يُقال إنه وصى قبل أن يرفع إلى السماء كل واحد من الحواريين، بالذهاب إلى طائفة من الناس في إقليم من الأقاليم من الشام والمشرق وبلاد المغرب لينشروا رسالته؛ فأصبح كل واحد منهم يتكلم بلغة البلد الذي أرسل إليه(١).

وانطلاقًا مما تقدم فإن النبي عيسى- عليه السلام-كان إنسانًا بسيطًا غير متجبر، يؤمن بالإخاء، أي المساواة بينه وبين بقية قومه؛ مع

(١) لقد نقل الإنجيل عن النبي عيسى- عليه السلام- أربعة من أتباعه وهم: لوقا، مرقس، يوحنا، وبين كل نسخة من هذه الأناجيل الأربعة تفاوت ابن كثير، ص٤٥٠.

أن الله، سبحانه وتعالى، قد نفخ فيه من روحه وباركه، كما أنه كان عادلًا لا يفرق بينه وبين قومه لا من حيث المعاملة أو من حيث نشر دعوته التي أرادها عادلة، وهذا ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ»(المائدة: الآية ١١٠).

ويقول تعالى: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا. وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا» (مريم الآيات ٣٠: ٣٣)، وفي سورة التحريم الآية ١٢ يقول تعالى: «وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا» صدق الله العظيم.

وبالرجوع إلى نص الإنجيل فإننا نجده هو الآخر يقوم على مبدأ المساواة والعدل، سواء كان كذلك بين الجنسين أو بين الشعوب والأمم، ففيما يخص المساواة والعدل بين الجنسين وانطلاقًا من مبدأ قداسة الإنسان وكرامته البشرية الذي تحدثنا عنها سابقًا، فإن الله قد خلق الإنسان على صورته وباركه من دون أي تمييز بين الذكور والإناث، بحيث جاء في «الإنجيل» كما هو مذكور: «فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم»[١].

وأبعد من ذلك فإن «الإنجيل» يأمر بإلغاء كل تمييز أساسه الجنس بعبارات واضحة وقطعية والمتمثلة في: «لا يوجد بعد الآن لا امرأة ولا رجل لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى»[٢]،غير أن رجال الدين

(١) سفر التكوين الإصحاح الأول: ٢٧.

(٢) سفر التكوين الإصحاح الخامس: ٢.

النصارى اعتبروا أن المرأة مسئولة عن الانحلال الأخلاقي الشنيع، الذي آل إليه المجتمع الروماني؛ فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأعلنوا أن المرأة هي باب الشيطان، وهي سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وعلى حد تعبير القديس تروتوليان: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقصة لناموس الله مشوهة لصورة الله– الرجل»[*]وفي عام ٥٨٦ م، عُقد في فرنسا مؤتمر موضوعه الجواب عن السؤال التالي: هل تعد المرأة إنسانًا أم لا؟ فكان الجواب أنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب، وهي قاصر لا يحق لها أن تتصرف بأموالها دون إذن زوجها أو وليها، وقد كان القانون الإنجليزي يتيح للرجل أن يبيع زوجته، ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل المرأة.

أما فيما يخص المساواة والعدل بين الأسرة البشرية ككل؛ فإن المسيحية بصفة عامة تقوم على المساواة والعدل بين الأمم والشعوب؛ لأنها كانت في الأصل شعبًا واحدًا له لسان ولغة واحدة ومنحدر من شخص واحد، وهو آدم– عليه السلام– كما أنهم إنسان واحد داخل المسيح عيسى؛ فباركهم الله، وأمرهم بأن يتكاثروا، ويتسلط على بقية المخلوقات وفي هذا المعنى جاء «الإنجيل»: «وقال الرب هو ذا شعب واحد ولسان واحد لجميعهم وهذا ابتداؤهم بالعمل والآن لا يمتنع عليهم كل ما ينوون أن يعملوه»(١).

وجاء في مكان آخر من «الإنجيل»: «وكانت الأرض كلها لسانًا واحدًا ولغة واحدة»(٢)،«وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملئوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان

(١) سفر التكوين الإصحاح الحادي عشر: ٦.

(٢) سفر التكوين الإصحاح الحادي عشر: ١.

يدب على الأرض»[1]،لا يوجد بعد الآن لا يهودي ولا يوناني، لا عبد ولا رجل حر، لا امرأة ولا رجل؛ لأنكم كلكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى.

حرية الإنسان أساس المسيحية:

لقد اعتبرت المسيحية أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلاَّ الله سبحانه وتعالى، وما دون ذلك فهو متروك لحرية اختيار الأفراد، ولذلك ظلت المسيحية منذ ظهورها وحتى الآن يحكمها مبدأ يُقال إنه من أقوال السيد المسيح- عليه السلام- وهو: «ما لله لله وما لقيصر لقيصر»، ويستشف الفقهاء من هذه المقولة عدة نتائج، لعل أهمها يتلخص في النقاط التالية:

- إنها رسمت حدودًا فاصلة بين ما هو ديني وهو الواجب الروحي، وما هو دنيوي، وهو الواجب المادي نحو الدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة في ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.
- إن الدين المسيحي قد أمر بالالتزام المدني والديني؛ أي القيام بالواجبات للحصول على الحقوق، ولعل الحق في الحرية هو على رأس هذه الحقوق، واستنادًا على ما تقدم فإن الحرية بصفة عامة هي من مميزات المسيحية؛ فالله- حسب العقيدة المسيحية- قد ترك الناس أحرارًا، حتى في الأوقات التي انحرف فيها البعض إلى إنكار الله أو إلى رفضه؛ فلقد جاء في الإنجيل بأنه- سبحانه وتعالى- قال، وهو يخاطب سيدنا موسى- عليه السلام-: «قد جعلت أمامك الحياة والموت أمامك، البركة واللعنة فاختر الحياة لكي تحيا أنت ونسلك»[2].

---

(١) سفر التكوين الإصحاح الأول: ٢٨.

(٢) سفر التثنية.

- وعليه فإن الله الذي أوجد الحرية أوجد معها الوحي والوصايا والنعمة التي تسند الإنسان في جهاده الروحي؛ لأن الحرية التي تقوم عليها هذه الشريعة تقابلها مسئولية؛ حيث إن الأفعال التي يقوم بها بنو البشر تستحق دائمًا إما الثواب أو العقاب(١).

وفي هذا المعنى يقول البابا جان: «أساس كل مجتمع منظم وغني هو مبدأ أن كل كائن بشري هو إنسان يتمتع بذكاء وإرادة حرة، ومن هذا المنطلق هو صاحب حقوق وواجبات تنبثق من بعضها بعضًا جملة، وفوريًا من طبيعته، كما أنهم عالمون غير قابلين للانتهاك، والحرية التي أكدتها المسيحية هي حرية في العقيدة وحرية في السلوكيات»

أيضًا ما يخص الحرية الدينية؛ هى تلك العلاقة التي تربط الإنسان بربه، وهي علاقة يحكمها الضمير ومرتبطة بالقلب من الداخل، بحيث جاء في الكتاب المقدس: «يا ابني أعطيني قلبك ولتلاحظ عيناك طرقي»، فالله إذ يريد لقلب الإنسان أن يكون قلبًا طاهرًا ومطيعًا؛ لأن كل عمل يأتي عن طريق الإرغام لا أجر له على الإطلاق في هذه الديانة.

أما فيما يخص الحرية في السلوكيات فإنها ينبغي أن تكون مقيدة؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يدعي الحرية وهو يعتدي على حريات الآخرين، أو على حقوقهم، فالحرية إذًا في المسيحية مرتبطة بالانضباط وبوصايا الله وبالقانون، بل وحتى بالنظام العام.

---

(١) نص كلمة قداسة البابا شنودة الثالث: ماهية وجهة نظر المسيحية بخصوص موضوع حرية الأديان، لقاء الحوار المسيحي – الإسلامي. الدوحة. ٢٧ حزيران. ٢٠٠٤.

ولكن بالرجوع إلى أرض الواقع، فإن المتصفح لتاريخ المسيحية، ولا سيما الغربيين، سيجد أنهم سيروا المسيحية حسب أهوائهم؛ فداسوا على كرامة بني البشر غير المسيحيين واستباحوا قتلهم، كما خالفوا تعاليم المسيح الداعية إلى المحبة والإخاء بين البشر، وأبعد من ذلك فإنهم منعوا حرية العقيدة منعًا باتًا، حتى أن الإمبراطور قسطنطين شن حملة إبادة ضد من خالف المذهب الملكاني(*)والذي قال إن المسيح ذو طبيعتين ومشيئتين، ولاتزال الأوساط الكاثوليكية(**)يكفرون الموحدين الأشوريين والبروتستانت(***)،مثلما تم تكفير الوثنيين وبعض العقائد الأخرى، كما أنه في القرون الوسطى منعت المسيحية حرية العقيدة؛ فقام الملوك والرهبان بنفي وحتى بقتل وذبح غير المسيحيين، بمن فيهم المسلمون، أو إرغامهم على التنصر، وهذه الحوادث المنكرة للحريات في الغرب وجدت مثيلاتها في الشرق؛ حيث قام الأرثوذكس(****)الملكانيون باضطهاد وقهر وإكراه ونفي وحتى تشديد اليعاقبة(*).

في مصر وفي الشرق، وهكذا سنت المسيحية الغربية مبدأ الإكراه في الدين، واتخذت من كل أساليب الجبر والقهر طريقًا لنشر الديانة المسيحية، مخالفة بذلك كل تعاليم نبي وعبدالله سيدنا عيسى- عليه السلام-.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام.

ينظر الدين الإسلامي للإنسان نظرة رقي وتكريم؛ باعتبار الإنسان خليفة الله على الأرض، والمكلف بعمارتها، بعد أن اصطفاه وفضله تفضيلاً على سائر خلقه، ومكن له الهيمنة على كل ما فيها وما تحتها وما في باطنها وما يحيط بها، وكرمه بالعقل ليسود العالم، وهذا يعني أن التفضيل هنا إنما كان بالعقل الذي هو عماد التكليف ليتوصل به إلى نعم الله، مصداقًا لما جاء به الإسلام على لسان سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا الأساس فقد أقر الإسلام للإنسان حقوقًا، وحث على مراعاتها والحفاظ عليها، وحذر من إهدارها، كما بالغ الإسلام في تقديس الحرية الإنسانية إلى حد جعل العقل هو السبيل لإدراك وجود الذات الإلهية؛ فحرره بذلك من تأثير خوارق العادات والمعجزات المادية والمأثورات، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء، وهذا قمة التحرر، ونفى الإكراه في الدين.

إن الإسلام هو الدين الإنساني، الذي يهتم أساسًا ببناء العلاقة الصحيحة بين الله، عز وجل، والإنسان، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، وبينه وبين النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه؛ فالدين الإسلامي وُلد حيًا ولايزال حيًا، وسر حيويته أنه عقيدة مرنة ومتطورة ومتجددة صالحة لكل زمان ومكان في إطار أصوله ومعالمه، والاجتهاد فيه مُقدّر؛ لكي يتواءم الإسلام مع تطور الحياة زمانيًا ومكانيًا، وإذا كان قدر له أن يعاني الأزمات والانغلاق في فترات تاريخية معينة، فإن مبعث ذلك ضعف الدولة الإسلامية وضعف علماء الأمة ودورهم.

فالإسلام دين يرتكز على ثلاثة مرتكزات مهمة هي: العقيدة والعبادة والسلوك:

- **العقيدة:** جوهرها التوحيد الخالص، الذي لا تشوبه شائبة الشرك الظاهر أو الشرك الخفي، ثم الإيمان الصادق، الذي يتجمل باليقين والثقة المطلقة في الخالق، عز وجل، ولقد ظلت عقيدة التوحيد الخالص صفاؤها ردحًا من الزمن، إلى أن أصابها تسلل الأفكار الدخيلة على العقيدة الإسلامية، مثل التشدد والأفكار الهدامة، التي لا تمت للعقيدة الإسلامية بصلة، ولو قُدر للسلف أن يُبعثوا من مراقدهم اليوم أحياء لأنكروا علينا ما نحن فيه(١).
- **العبادة:** جوهرها الصدق والامتثال، وليست العبادة قاصرة على أركان الإسلام الخمس، وإنما تبدأ من كل عمل يؤديه المسلم، ينفع به نفسه أو مجتمعه أو وطنه، وليس المطلوب من المسلم أن يؤدي الفرائض فحسب، بل يجب أن يجيد توظيفها لتكون سبيلاً إلى النهوض به كفرد أو مجتمع أو دولة(٢).
- **السلوك:** إن السلوك الإنساني وثيق الصلة بالعقيدة والعبادة؛ فكلما كانت العقيدة سليمة وغير فاسدة والعبادة صحيحة، كان السلوك سويًا، سواء في مجال الصلة بالله، عز وجل، أو في مجال الصلة بالمجتمع والدولة، والعكس صحيح؛ فكلما كانت العقيدة فاسدة، والعبادة تأخذ شكل العادة، كان السلوك للفرد غير سوي في المجتمع والدولة(٣)؛الأمر الذي ينبئ بالأمراض الاجتماعية، التي قد تتحول إلى أمراض اجتماعية مزمنة تؤدي إلى تآكل النسيج الاجتماعي للمجتمع الإسلامي.

---

(١) محمد متولي: حقوق الإنسان الأهداف والآمال، مرجع سابق، ص١٦٨- ١٦٩.

(٢) المرجع السابق: ص١٦٩.

(٣) المرجع السابق: ص١٦٩.

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

يُقصد بمصادر حقوق الإنسان في الإسلام الأدلة الشرعية التي تستند إليها هذه الحقوق، وهذه المصادر هي مصادر الفقه الإسلامي بصفة عامة، والمتمثلة في الأدلة الشرعية؛ لأن طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن أحكام شرعية، ومِنْ ثَمَّ لا بد من دليل تستند إليه ويدل عليها، ومن المعروف أن هذه الأدلة متعددة، وفي هذا السياق سوف نستعرض بعضًا منها:

أولًا– القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو كلام الله عز وجل والمنزل على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، باللفظ العربي المنقول إلينا تواترًا، ومن المعروف أن الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم معظمها عامة أو مطلقة في مجملها، ثم جاءت سُنَّة النبي، صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة، وآراء الفقهاء مبينة ومفصلة أو مخصصة أو مقيدة، ويعتبر القرآن الكريم هو دستور المسلمين، ولذلك جاءت في القرآن الكريم الأحكام مجمله وعامة ومطلقة[1].

وفي هذا الإطار ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تبنت حقوق كثيرة للإنسان، منها قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[2]، وفي الواقع تعتبر هذه الآية بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان في الإسلام؛ حيث أثبتت وأكدت تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، وهذا يقتضي الإقرار بحقوق كثيرة له قبل ولادته وأثناء حياته وبعد مماته؛ لكي تحقق له هذا التكريم، ومن هذه الحقوق تكريمه بأن خلقه الله تبارك وتعالى بيده، ونفخ فيه من روحه، وأحسن هيئته، وأمر ملائكته بالسجود له تحية وتعظيمًا،

(١) الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

وجعله خليفة في الأرض، كما سخر الله تبارك وتعالى للإنسان كل ما في السماوات وما في الأرض، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدره له من كمال مادي وارتقاء روحي، فشرعت الأحكام التي تحمي الإنسان وتحافظ عليه قبل أن يولد، وبعد ولادته إلى أن يموت وحتى بعد كل الأحكام من أجله، وللمحافظة عليه خُلقًا وخلقًا ودينًا وعرضًا ومالًا، وأيضًا من أهم الحقوق التي جاء بها الإسلام إقامة العدل والمساواة بين الناس في المجتمع(١).

ثانيًا: السُنَّة النبوية الشريفة:

تعتبر السُنَّة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي كل ما صدر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقدير(٢)،ولقد أثبتت سُنَّة النبي، صلى الله عليه وسلم، الكثير من حقوق الإنسان في أكثر من حديث، وسنكتفي في هذا المقام باستعراض خطبة الوداع، وما احتوته على أهم حقوق الإنسان، وهي تعتبر بمثابة وثيقة نبوية لحقوق الإنسان بجانب أول دستور وضعه الرسول، صلى الله عليه وسلم، في المدينة يتناول حقوق وواجبات الإنسان المسلم وحقوق المواطنة والأجانب داخل المدينة، وفيما يلي نستعرض خطبة الوداع للرسول الكريم، وهي كالتالي:

ما رُوي عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، وما قاله في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر:

«أيها الناس، اسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد، من

(١) الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م.، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤٧.

كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضـــوع، أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقًا، ولكم عليهن حقًا، فعليهن ألا يواطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن بيوتكم أحدًا تكرهونه إلاَّ بإذنكم ولا يأتين بفاحشــة، فإن فعلن فقد أُذن لكم أن تهجروهن في المضـــاجع وتضـــربوهن، فإن انتهن وأطعنكم فعليكم كســـوتهن ورزقهن بالمعروف، فإنما النسـاء عندكم عوان لا يملكن لأنفسـهن شـيئًا، أخذتموهن بأمانة من الله، واسـتحللتم فروجهن بكلمة من الله فاتقوا الله في النسـاء واسـتوصـوا بهن خيرًا ...، أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامريء مال أخيه إلاَّ على طيـب نفس.... أيهـا النـاس، إن ربكم واحـد وإن أبـاكم واحـد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضـــل إلا بالتقوى، ألا فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصـيبه من الميراث، ولا تجوز وصـية في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهد الحجر من أدعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فهو ملعون».

إن المتأمل في خطبة الوداع يستطيع أن يستشف أنها اللبنة الأولى كوثيقة لحقوق الإنســـان؛ حيث أثبتت للإنســـان أكثر من حق، كالحق في الحياة، وحق التملك والحق في صيانة العرض والنسل وحق المساواة وحق الحرية وحق حرمات البيوت وحقوق الزوجات والزوج وحق النسب وحق الميراث وحق الوصية وحقوق المرأة[1].

ثالثًا- آثار الصحابة:

المتتبع لآثار الصـحابة- رضـوان الله عليهم- يجد أنهم حرصـوا على تأكيد وترسـيخ الكثير من حقوق الإنسـان في آثار كثيرة رُويت عنهم، وسـنكتفي في هذا المقام بالأثر الرائع، والذي روي عن سـيدنا عمر بن الخطاب- رضـــي الله عنه- بشأن قصة المصري القبطي مع ابن عمرو بن العاص؛ فقد رُويَ أن رجلًا من أهل

(١) المرجع السابق: ص ٤٨- ٤٩.

مصـــر أتى ســـيدنا عمر بن الخطاب– رضـــي الله عنه– فقال: يا أمير المؤمنين ســـابقت ابن عمرو بن العاص فســـبقته، فجعل يضـــربني بالســـوط، ويقول أنا ابن الأكرمين؛ فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصـري، خذ السـوط فاضـرب، فجعل يضـربه بالسـوط، ويقول عمر: اضـرب ابن الأكرمين، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضـــربني، وقد اشـــتفيت منه؛ فقال عمر لعمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا(١).

وعطفًا على ما ذُكر سالفًا سوف نسرد ونحلل حقوق الإنسان في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام

- **الحق الأول:** لقد وفر الإســلام للإنســان أول حق له، وهو الحق في الحياة؛ فالحياة الإنســانية مقدســة في الإســلام، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلاَّ بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها الشريعة.
- **الحق الثاني: حق الحرية؛** فحرية الإنســان كحياته ســواء بســواء، ليس لأحد أن يعتدي عليها؛ حيث يقر الإســلام ضــمانات كافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلاَّ بســلطان الشــريعة الإســلامية، كما لا يجوز في عرف وتقاليد وتعاليم الإسلام السمحاء أن يعتدي شعب على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدي عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة.
- **الحق الثالث:** وهو حق المساواة؛ فالناس جميعًا سواسية أمام الشريعة الإسلامية، لا فضـــل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أســـود ولا لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم. قال رســول الله، صــلى الله عليه وســلم، في هذا الســياق في تطبيق الحد على المرأة المخزومية: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يديها».

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩.

- **الحق الرابع:** حق العدالة؛ فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشـــريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها، ومن حق الفرد الدفاع عن نفسه، إذا وقع عليه ظلم ومن واجبه أن يرفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما يملك.
- **الحق الخامس:** من حق الفرد أن يلجأ إلى السلطة الشرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه بالحق ما وقع عليه من ضـرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسـلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادها واستقلالها.
- **الحق الســـادس:** يجب توفير الضـــمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها.
- **الحق السابع:** تقر الشريعة الإسلامية كحق من حقوق الإنسان هو حق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة إذ أن البراءة هي الأصـــل، ولا تجريم إلاَّ بنص شـــرعي؛ فيقول الله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»[1]ولا يعذر المسلم بالجهل بما هو معلوم لديه من الدين، ولكن ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه شـــبهة وطبق الحدود فحســـب، فيقول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ»[2]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه أو أقاربه من أهله وذويه أو أتباع أو أصدقاء[3].
- **الحق الثامن:** كما تقر الشريعة الإسلامية حق الحماية من تعسف السلطة، فلكل فرد الحق في حمايته من تعسـف السـلطات، ولا تجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضـع من أوضـاعه، ولا توجيه اتهام له إلاَّ بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيها يوجه إليه.

---

(١) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٣) محمد متولي، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٢- ٢٢٤.

- **الحق التاسع:** من حقوق الإنسان في الإسلام هو حق الحماية من التعذيب؛ فلا يجوز تعذيب المجرم فضلًا عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على جريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع منه بوسائل الإكراه بالباطل، ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبته المقدرة شرعًا فإن إنسانيته وكرامته الإنسانية تظل مصونة شرعًا، ومن الحقوق المهمة أيضًا، والتي أقرها الإسلام للإنسان حق الفرد في حماية عرضه وسمعته؛ فلا يجوز انتهاكهما، ويحرم تتبع عورات الإنسان، ومحاولة النيل من شخصه وكيانه المعنوي أو الأدبي؛ فيقول الله تعالى: «وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا»(١).
- **الحق العاشر:** لكل فرد في الأمة حق تولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت شروطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية تحت أي اعتبار من اعتبارات عنصرية أو طبقية، كما تعتبر الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم، إذا حادوا عن الشريعة الإسلامية، كما يقر الإسلام للمواطن حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير؛ فلكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد، مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية(٢).
- **الحق الحادي عشر:** كما اقر الإسلام للفرد التفكير بحثًا عن الحق، واعتبر ذلك واجبًا على كل مسلم، وأعطى الإسلام للفرد حق أن يعلن رفضه للظلم وانكساره له، وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغٍ، وهذا أفضل أنواع الجهاد لدى العقيدة الإسلامية.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) محمد متولي، مرجع سابق، ص٢٢٥- ٢٢٦.

- **الحق الثاني عشر**: أعطى الإسلام لكل فرد الحق أن يشارك منفردًا ومع غيره في حياة الجماعة دينيًا واجتماعيًا وثقافيًا وسياسيًا، وأن ينشق من المؤسسات ويصطنع الوسائل مما هو ضروري لممارسة هذا الحق، وهذا هو تجسيد فكرة المجتمع المدني، كما أقر الإسلام للإنسان مجموعة من الحقوق الاقتصادية تكاد تتوازى مع العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية، إن لم تتفوق عليه من ذلك على سبيل المثال أن الثروة عطاء من الله للبشر منحهم حق الانتفاع بها وحرم عليهم إفسادها وتدميرها ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر، أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من رزق(١).
- **الحق الثالث عشر**: أقر الإسلام للعمال حقوقًا وواجبات، والعمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه؛ حيث قال الله تعالى: «وَقُلِ اعْمَلُواْ»(٢)، وطالبت الشريعة الإسلامية العامل بإتقان عمله،: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، وعن حقوق العمال التي أقرتها الشريعة الإسلامية ما يلي:

- أن يُوفى أجره الكافي لجهده دون أن يُجار عليه أو يُماطل فيه: «أعطوا الجير حقه قبل أن يجف عرقه».
- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق؛ فيقول الله تعالى: «وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا»(٣).
- أن يُمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له.
- أن يجد الحماية التي تحول دون استغلال ظروفه؛ فقد جاء في الحديث القدسي: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره»(٤).

---

(١) المرجع السابق: ص ٢٢٦.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٥.

(٣) سورة الأحقاف: آية ١٩.

(٤) محمد متولي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

إضافة إلى الحقوق السابقة توجد مجموعة من الحقوق الاجتماعية، التي منحها الإسلام للفرد، تتمثل في:

- **حق الأسرة:** حيث يؤكد الإسلام أن لكل فرد الحق في بناء أسرة، وكل من الزوجين له حقوق وواجبات متكافئة تجاه الآخر، كما قررتها الشريعة الإسلامية من ضوابط.
- **حق الطفولة:** الإنفاق على الأولاد وتربيتهم وتعليمهم وتأديبهم، ولا يجوز تشغيل الأطفال بما يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في التعليم واللعب.
- **حق التعليم:** أقر الإسلام أن التعليم حق للمجتمع، وطلب العلم فريضة على الذكور والإناث على السواء، وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير(١)؛ فيقول رب العزة جل وعلا: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»(٢)؛ حيث إن أول آية أُنزلت على الرسول، صلى الله عليه وسلم، اقرأ؛ مما يدل على أن هذه الأمة أمة العلم، وأن الدين الإسلامي هو دين العلم والمعرفة، والآيات كثيرة في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة كثيرة والتي تحث على التعليم والتعلم.

المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان:

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الفكر الإنساني الإسلامي المعاصر قد قام على عدة صياغات حدد فيها حقوق الإنسان بلغة معاصرة؛ حيث قدم صياغات مقننة لحقوق الإنسان في صورة مواثيق وإعلانات أو معاهدات نجملها في عجالة فيما يلي:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٩م.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٢٦.

(٢) سورة العلق: آية ١.

- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، وقد صدر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن لسنة ١٩٨٠م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، الذي صدر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة ١٩٨٩م.
- مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر ١٩٨٩م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠م.
- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، وقد صدر في المغرب سنة ١٩٩٤م.

والمتأمل في هذه الوثائق وتلك الإعلانات يجد أنها تقرر الكثير من حقوق الإنسان في الإسلام: كحق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق حماية العرض والنسل، حق التفكير، حق الاعتقاد، حق عدم جواز الإكراه في الدين، حق الملكية، حق العمل، حق التعليم، حق التنقل، حق التقاضي، حق التعبير عن الرأي، حق الخصوصية، حق الزواج، حق الزوجة، حق الزوج، حقوق الطفل، حق النسب، حق الحضانة، حق الجنسين، حق الميت، إلى غير ذلك من الحقوق(١).

يتضح من هذا السرد المفصل، ومن تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كيفية المحافظة من قِبل الشريعة الإسلامية في أصولها على الحقوق الإنسانية، من قبل أن تفكر في ذلك الهيئات الدولية، وقبل أن يصدر إعلان الثورة الأمريكية، ومن بعدها الثورة الفرنسية بالمناداة بحقوق الإنسان، وقبل أن يصدر

(١) نخبة من أساتذة جامعة الإسكندرية، مرجع سابق، ص٥٠.

الإعلان العالمي في ١٠ ديسمبر لسنة ١٩٤٨م من الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذا كان التطبيق قد أساء إلى مفهوم هذه الحقوق؛ فليس ذنب الإسلام، وإنما هي جريرة أولئك الذين لم يستوعبوا جيدًا نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى سلبية الأمة والمجتمع الإسلامي ذاته في التفريط في هذه الحقوق.

ونستدل على أن الحقوق الإنسانية مصانة من قبل الشريعة الإسلامية تستند إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأحاديث القدسية وندلل على ذلك بالآتي:

- قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»(١).
- «وللَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»(٢).
- «وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ»(٣).
- «إني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي ألا فلا تظلموا»(٤).
- «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد»(٥).
- «الظلم ظلمات يوم القيامة»(٦).

---

(١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٢) سورة المنافقون: آية ٨.

(٣) سورة القصص: آية ٥.

(٤) حديث قدسي

(٥) حديث شريف

(٦) حديث شريف

- «ولا تضـــربوا الناس فتذلوهم ولا تحرموهم فتكفروهم.. متى اســـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» (عمر بن الخطاب).

ذلك هو الإســـلام بعظمته ورســـالته وقيمه وعقيدته ومفاهيمه ومُثله، جاء بها رسول الله بوحي إلهي؛ ليسعد البشر وليعيشوا مع بعضهم البعض في أمان وسلام واحترام ومحبة ووئام؛ لأنها تعاليم الله ورســـالة الســـماء إلى العبد، وفيض إلهي من أجل الإحساس بالأخوة الإنسانية والرابطة البشرية.

ومِنْ ثَمَّ يتضـــح لنا- بعد هذا الســـرد المفصـــل لحقوق الإنســـان في التشـــريع الســـماوي- أن الأديان الثلاثة: اليهودية، والمسـيحية، والإسـلامية، كأديان وشـرائع سماوية، ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الكريم وتحريره من كل القيود؛ حيث إن هذه الأديان ذات المصدر الواحد جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم المتعلق بصـفته الإنسـانية مع ضـرورة التفريق من جانب آخر بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على الحياة للمجتمعات البشـــرية، وما رافقتها من تطرف وتشـــدد وإجحاف في حق المخالفين في الرأي والمعتقد والمذهب، وقد حدث هذا داخل الدين الواحد.

إن الديانات الثلاث المنزلة من عند الله تحكمها شـجرة نسـب واحدة، جذعها المشترك إبراهيم الخليل أبو الأنبياء، وفروعها الأنبياء المنحدرون من صلبه، ولذلك لا غرابة إذا وجدنا أن الديانات الثلاثة في جوهرها، تتســـاوى في درجة تماثلها لقيم حقوق الإنسان، ونظرت للإنسان على أنه الأيقونة الكونية، وكرمته العقائد السماوية الثلاث، التي تنبع من نبراس واحد، بصـيانة كرامته وحقوقه الإنسـانية؛ باعتبار أن الإنسان خليفة الله في أرضه.

ومِنْ ثَمَّ نجد قواسم مشتركة بين الشرائع السماوية في شكلها النقي الخالص من المشـرع الإلهي، بعيدًا عن التحريف الذي طال بعضـها عبر الفترات التاريخية، بيد الإنسان، وتتمثل هذه القواسم في عدة نقاط أهمها:

- إن للشرائع السماوية دورًا كبيرًا في تثبيت مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها؛ نظرًا لما لها من أهمية في تنظيم العلاقات الإنسانية بين الإفراد، وعدهم متساوين جميعًا أمام العدالة السماوية وعدالة الأرض(١).
- أكدت الأديان الثلاثة حق الإنسان في الحياة وجرمت انتهاكها؛ لأن كل انتهاك أو تعذيب يُعد حرمانًا من الحياة، وبذلك قدست الشرائع السماوية حياة الإنسان؛ لأنها ترى أن البشر ينحدرون من أب واحد وخُلقوا للمصير نفسه؛ فهم متساوون، ومِنْ ثمَّ فإن خضوعهم للخالق نفسه يُعد الضمان الأقوى للمساواة بينهم(٢).
- كل الشرائع السماوية الثلاث اهتمت بحرية وكرامة الإنسان، وحقه في أن يتمتع بحياة كريمة، كما نظرت الأديان الثلاثة للإنسان باعتباره المحرك الرئيسي للبشرية في هذا الكون؛ حيث سخرت- وكما أسلفنا- كل ما في الكون لخدمته؛ باعتباره خليفة الله في أرضه.
- وهناك من يرى أن التجاوزات التي نالت من حقوق الإنسان وكرامته عبر الفترات التاريخية القديمة والحديثة والمعاصرة لا تعكس حقيقة هذه الأديان والتي كرمت بني البشر، وإنما الانحراف جاء من أتباع ومريدي هذه الأديان عبر التطور التاريخي للبشرية.

---

(١) إبراهيم عمار: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، ٢٠١٢م، ص٢٤.

(٢) فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٢.

الخاتمة:

يتضح من دراسة حقوق الإنسان في النظام السياسي الهندي في ضوء التشريعات الدينية

قابلت التشريعات الدينية تحديات أثرت على أوضاع معوقة الإنسان مما دعي دراسة تلك الإشكاليات وكيفية وضع الحلول المقترحة من أجل بيئة مجتمعية سليمة بعيدة عن الصراعات البيئية

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإنجيل أعمال الرسل الرسائل الرؤية، الطبعة السادسة عشرة، منشورات دار الشرق، بيروت، ١٩٨٨م
- رسائل بولس إلى أهل روما، ٣-٣١.
- سفر التكوين الاصحاح الاول: ٢٧.
- سفر التكوين الاصحاح الخامس: ٢
- إنجيل لوقا: ٦-٢٠-٩-١٠.
- سفر مينا: ٦٠٧.
- سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٦.
- سفر الخروج: الفصل الحادي والعشرون.
- إنجيل لوقا: ١٩-٢٧.

المراجع العربية:

١) **إبراهيم عمار**: القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، ٢٠١٢م

٢) **الشافعي محمد بشير**: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م.

٣) **عبدالمنعم الحر**، في الشرائع السماوية: اليهودية، المسيحية، الإسلامية كمصدر لمنظومة حقوق الإنسان المعمول بها اليوم مقاله على موقع قضايا الإسلامية المجلة الإلكترونية.

٤) **علي يوسف شكري**، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ايتراك للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧م

٥) **محمد فراس هيثم**: المرأة بين العنف والإيمان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، أبريل ٢٠٠٥م. زينب السبكي: التطور التاريخي لجهاد المرأة في سبيل نيل حقوقها السياسية المجلس النسائي اللبناني. ٢٠٠٤.

٦) **محمد متولي**: حقوق الإنسان الأهداف والآمال، المركز المصري للأبحاث والدراسات، مدينة نصر، ط١، ٢٠٠٥م